لان الضمان بالمثل ولا مماثلة بين العين والمنفعة قالوا الا في ثلاث
منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال فتضمن **وقلنا القصاص**
لو وجب على رجل فقتله اجنبي **لا يضمن بقتل القاتل** لان ملك القصاص
ليس بمال فلا يماثله المال **وقلنا ملك النكاح لا يضمن بالشهادة**
بالطلاق بعد الدخول اذا رجع الشهود لان ملك النكاح ليس بمال
متقوم وضمنهم الشافعي رحمه الله تعالى **ولا بد للمامور به من صفة**
هي **الحسن ضرورة ان الامر** وهو الشارع **حكيم** لا يامر بالفحشاء
اعلم ان الحسن والقبيح يطلق على ثلاثة معان على ملايم الطبع
ومنافره كالفرح والغم وعلى صفة كمال وصفة نقصان كالعلم و
الجهل وعلى متعلق المدح والذم كالعبادة والمعصية ولا خلاف
انهما بالمعنيين الاولين عقليان واما بالثالث فعند المعتزلة الحاكم
بالحسن والقبح هو العقل وعندنا هو الله تعالى والعقل آلة للعلم بهما
وعند الاشعري لا حظ للعقل فيهما وتحقيقه في المطولات
وهو اي الحسن ثلاثة انواع **اما ان يكون حسنا لعينه** اي يدركه
العقل بلا واسطة **وهو نوعان اما ان لا يقبل السقوط** اصلا ووصفا
او وصفا فقط **او يقبل** اي السقوط المذكور **او لا يكون حسنا**
لعينه ولا لغيره بل يكون ملحقا بهذا القسم اي الحسن لعينه **لكونه شابه**
لما حسن لمعنى في غيره اي غير المامور به **كالتصديق** مثال لما
حسن لعينه ولا يقبل السقوط اصلا ووصفا لانه لو تبدل كان
كفرا ومثال ما لا يقبل السقوط وصفا لا اصلا الاقرار باللسان فان
اصله ساقط حالة الاكراه لا وصفه حتى لو قتل كان ماجورا **والصلاة**

مثال

مطلب لا بد للمامور به من صفة الحسن

مطلب الحسن انواع

٣

مثال لما يقبل السقوط اصلا ووصفا بعذر الحيض او وصفا لا اصلا
كالصلاة في الاوقات المكروهة **والزكاة** مثال للملحق به لان حسنها
بواسطة دفع حاجة الفقير لكنها بخلق الله تعالى فكانت كلا واسطة به
فالتحقت به لعينه **او يكون حسنا لغيره وهو نوعان اما ان لا يتادى**
ذلك الغير **بنفس المامور به او يتادى به** او يكون ذلك الحسن المطلق
الجامع لجميع الاقسام **حسنا لحسن في شرطه بعدما كان حسنا**
لمعنى في نفسه او غيره بالطريق الاولى **او ملحقا به** اي بالحسن
لمعنى في نفسه امثلة ذلك على الترتيب **كالوضوء** فان حسنه
للتوسل للصلاة وهي لا تتادى به بل بفعل مقصود بعده **والجهاد**
فان حسنه بواسطة اعلاء كلمة الله تعالى وتتادى به كاقامة الحدود
والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه مثال للقول في شرطه
لان تكليف العاجز قبيح فصار كل من التصديق وما بعده حسنا
لمعنى في شرطه **وهي** اي مطلق القدرة **نوعان مطلق** عن التقييد
بشيء مما ياتي ويسمى القدرة الممكنة **وهو ادنى ما يتمكن به المامور**
من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا بدنيا كان او ماليا **وهو** اي الادنى
شرط في وجوب اداء **كل** ما ثبت **بالامر** كالصلاة وغيرها
والشرط توهمه اي توهم التمكن المذكور **لا حقيقته حتى قلنا اذا**
بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في اخر الوقت مقدار
ما يسع فيه التحريمة **لزمه الصلاة** عندنا **لتوهم الامتداد في الوقت**
بوقف الشمس كما كان لسليمان عليه السلام فثبت بهذا القدر وجوب
الاداء ثم بالعجز يلزمه القضاء **وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء** اي

مطلب القدرة نوعان

Copyright © King Saud University